

و اعتقادنا في المسألة على امكان الفهم على وجه محدد فصلناه في الكتاب .

#### 3-4. طرق كشف المصالح الشرعية، ترتيب المصالح و الجهات المسؤولة في الكشف والتشخيص

بعد الرأي بتبنيه الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد بوجه عرفت و امكان فهمهما في الجملة و لزوم مراعاة كل ذلك في الاستنباط على وجه صحيح، تظهر ضروريات أخرى كل واحدة منها مسألة هامة يلزم جعلها من مسائل اصول الفقه والتعرض اليها فيه. و من تلك المسائل ما اشرنا اليه في عنوان البحث الراهن وهي طرق كشف المصالح و مبانيه وترتيب المصالح و الجهات (و الظواهر) المسؤولة في تشخيص المصالح. و نحن بحمده - تبارك و تعالى - بحثنا عن ذلك كله على وجه البسط و التفصيل في موسوعتنا<sup>1</sup> وفي الفقه والمصلحة<sup>2</sup> ولذلك نكتفي بالاشارة هنا فنقول:

##### 4-3-1. طرق الكشف

ان المصلحة تنقسم الى مصلحة هي مبني الحكم و مبدأ و معياره:

فالمصلحة اذا اخذت كلية و على وجه عام نسميتها بمصلحة هي المبني و اذا اخذت على وجه خاص و في مورد و واقعة خاصة و لوحظت على وجه الحكمة من غير ان يدور الحكم مدارها و ان كان لها دخل في الحكم فهي مصلحة مبدأ الحكم و حكمته و اذا لوحظت موضوعة الحكم يدور مدارها نفيا و وجودا فهي المعيار و الموضوع.

و طرق كشف المصالح هي :

- الادراك القطعي للعقل ؛
- صراحة النص المعتبر او ظهوره ولو بمناسبات الحكم و الموضوع؛
- الغاء الخصوصية و تحرير المناط القطعي و تنقيحه؛
- والاستقراء.

##### 4-3-2. ترتيب المصالح و مستنداته

لا شك في ان المصالح الشرعية ليست على قرار واحد فمتى لم يكن تزاحم بينها فلا كلام و عند التزاحم تتجلى ضرورة البحث عن الترتيب و مستنداته و المستندات هي :

- النصوص؛
- الضروريات الفقهية؛
- والعقول.

<sup>1</sup>. موسوعة سلسلة / الفقه والمصلحة، ج3، صص 228-438.

<sup>2</sup>. فارسية، صص 454-580.

و معاييره (سنجه ها) بحكم العقل هي :

- اخروية المصلحة دينيتها و دنيويتها؛
- اجتماعية المصلحة في الجملة؛
- عموميتها؛
- تقديم الضروريات على الحاجات؛
- دوامها؛
- قطعيتها؛
- موافقتها للفطرة و السهولة بالنسبة الى المزاحم ايها؛
- اقربيتها بالنسبة الى المقاصد الكلية القطعية الشرعية؛
- موافقتها لمصلحة التكوان؛
- و ....

### 3-4-3. الفرد او الجهة المسؤولة لتشخيص المصلحة

من مهمات الامور البحث عن ظاهرة تشخيص المصالح (والمفاسد الملحوظتين) عند الشارع في شرعه واحكامه! هل هي المكلف من دون ان يتوجه اليه تكليف التقليد عن الآخرين ام الجهة المسؤولة و المتكلفة و المعتبرة هي الاخصائين في التعيينات التي يحتاج تشخيص المصالح (و المفاسد) فيها الى التخصص و التمركز.

كما ان توجيهه مسؤولة ذلك الى الحاكم - وان كان في الجملة - من ثالث الوجوه في هذه المسألة و رابع الوجوه القول بلزوم تصدى المجتهد المقلد لذلك بالنسبة الى مقلديه.<sup>3</sup>

وفي المجال الحالى امر آخر له دخل في المسالة و هو ان المصلحة قد تلاحظ في الاستنباط المحسن و قد تلاحظ في الاستنباط والاجراء كما قد تعتبر في الاجراء محضا. فما كان داخلا ضمن حدود الاستنباط فهو من مسؤوليات المستنبط.

كتب المحقق النائي قائلاً :

«... ان حقيقة السلطة الاسلامية هي الولاية على مجريات سياسة امور الامة و معرفة حدودها و مقدماتها و بما انها تعتمد مساهمة جميع افراد الشعب في امور البلاد كاصل مسلم؛ لذا فهي تكرس مبدأ التشاور مع عقلاء الامة و هو ما يسمى «الشورى الشعبية العامة» ولا تنحصر بالتشاور مع بطانة الوالي و خاصته و مقربيه ...».<sup>4</sup> وفي كون المشورة طريقا الى التعيين ام لها موضوعية في ذلك بحث ذكرناه في الموسوعة<sup>5</sup> وفي الفقه والمصلحة<sup>6</sup> فراجع.

<sup>3</sup>. لاحظ الموسوعة / الفقه و العرف، ج 6، صص 86-109؛ فقه و عرف (فارسية)، صص 266-282.

<sup>4</sup>. تنبيه الامة و تزكيه الملة، صص 51-54.

<sup>5</sup>. الموسوعة / الفقه و المصلحة، ج 3، ص 417.

<sup>6</sup>. فارسية، ص 567.